مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **414493**

تاريخ القرار:9 جويلية 2012

## قرار في مادة توقيف التنفيذ

## باسم الشعب التونسي،

## إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذ نعـ الفـ نيابة عن المسماة يسرى القسنطيني بتاريخ 30 ماي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414493 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة المؤرّخ في 11 أفريل 2012 والقاضي بغلق المحل الذي تستغله منوّبته كروضة أطفال، من أجل تغيير صبغته دون رخصة، وذلك بالاستناد إلى خرق الصيغ الشكلية الجوهرية التي تفترض إعلام منوّبته بمحتوى القرار في ظرف شهر من تاريخ صدوره مما يصيّره باطلا، وإلى خرق القانون بمقولة إنّ اعتبار رياض الأطفال والمحاضن مجرّد نشاط تجاري فيه كثير من التعسف ومخالف لأحكام الفصل 2 من المجلة التجارية الذي حدد مفهوم النشاط التجاري بطبيعته فضلا وأنّه لا يمكن إلغاء الجانب التربوي لمثل هذه المؤسسات، وإلى خرق أحكام الفصل 26 من كراس الشروط المنظّم لرياض الأطفال والمحاضن بمقولة إنّ الإدارة لم توجه ملاحظات كتابية لمنوّبته لتدارك النقائص ولم يصدر القرار عن السلطة صاحبة الاختصاص والتي هي وزارة شؤون المرأة طبقا للفصل المذكور، وإلى عدم صحة السند القانوني للقرار بمقولة إنّ البلدية أسست قرار الغلق على جملة من القوانين من بينها أحكام الفصل 97 مكرر من مجلة الحقوق العينية والذي يتعلق بملكية الطبقات وتحديدا بصورة إخلال سكان العمارات بواجبات الصيانة تجاه نقابة المالكين أو في صورة غياب ممثل هذه النقابة فإنّ البلدية تتكفل بأعمال الصيانة على نفقة المالكين، كما أنّ تأسيس قرار الغلق على أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لا يستقيم قانونا باعتبار أنّ الفصل المذكور لا ينص على عقوبة الغلق، وإلى خرق مبدأ المساواة أمام القانون باعتبار أنّ المنطقة التي يتواجد فيها محل منوّبته لم تعد سكنية بل أصبحت تجارية وإدارية بالأساس (مقاهي، محلات تجارية، بنوك...)، وبالتالي فإنّ الاحتجاج بالصبغة السكنية للمنطقة ينطوي على خرق لمبدأ المساواة لما فيه من استهداف لمنوّبته دون غيرها من أصحاب

باعتباره يتهدد حقوق الأطفال المرسمين في المحضنة المدرسية ويتهدد مصالح الأولياء بتعطيل أعمالهم باعتبارهم سيجدون أنفسهم منقطعين عن العمل للبحث عن رياض أطفال أخرى، كما يتهدد مصالح منوّبته بحرمانها من دخل قار وفقدانها لمصداقيتها كمديرة رياض أطفال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ المه الل نيابة عن بلدية أريانة بتاريخ 20 جوان 2012 والذي دفع من خلاله برفض المطلب لعدم قيامه على أسباب جدية باعتبار أنّ نائب الطالبة قد اكتفى بالإشارة إلى مخالفة الإدارة لكراس الشروط المنظم لرياض الأطفال والمحاضن، والحال أنّ منوّبته قد خالفت القوانين والتراتيب البلدية بتعمّدها تغيير صبغة محل سكني دون الحصول على رخصة من رئيس البلدية مثلما تقتضيه أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وهو ما يوجب اتخاذ قرار غلق طبقا لأحكام الفصل 84 مكرر من نفس المجلة. وأكّد نائب البلدية أنّ الأضرار التي تمسّك بها نائب الطالبة هي أضرار محتملة ولا وجود لها في الواقع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نه الذ نيابة عن الطالبة بتاريخ 23 جوان 2012 والذي تمسّك فيه بخرق القرار المنتقَد للفصل 84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة إنّ البلدية لم تتولّ التنبيه على منوّبته ودعوتها لإرجاع المحل إلى صبغته الأصلية قبل إصدار قرار الغلق.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

**<u>وبعد التأمل صرّح بما يلي</u>**

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة الصادر بتاريخ 11 أفريل 2012 تحت عدد 30-01/2012 والقاضي بغلق المحل الذي تستغله السيدة يس بنت مح بن الح القس كروضة أطفال، من أجل تغيير صبغته دون رخصة، وذلك إلى حين إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير صبغته.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما

تداركها".

وحيث يتضح من ظاهر أوراق الملف أنّ الطالبة تولت تغيير صبغة محل معدّ للسكنى إلى روضة أطفال دون التحصيل على رخصة في الغرض من السلطة الإدارية ذات النظر، مما يجعل المطلب الراهن غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها وحريّا بالرفض على هذا الأساس.

**ولهذه الأسباب**

**قرّرت**: رفض المطلب.

**وصدر بمكتبها في 9 جويلية 2012**

**الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية**

**المشار**